

الجريمة المنظمة بين الآثار وطرق المواجهة

الدكتور عكر و م عادل

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعد دحلب الابدية

مکتبہ

لم تعد الجريمة سلوكاً غير مشروع سواء كان فعلًا أو امتناعًا يمكن إسناده لمرتكبه ويعاقب عليه القانون لا تستطيع الدول مكافحته بمعزل عن الدول الأخرى، ومورد ذلك ما تشهده الساحة من تأثيرات المتغيرات الدولية لاسيما العولمة هذا من جهة، ومن تطور علمي وتكنولوجي وتقدم في المعلوماتية ونظم الاتصالات، الذي ارتقى بأسلوب حياة الإنسان إلى الأفضل من جهة ثانية، كل ذلك أصحاب نظور في الجريمة شمل ظهور أشكال جديدة منها، وبأساليب جديدة وبخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

حيث نلاحظ مرور الجريمة عبر سيرورتها في المجتمعات، من وجود الجريمة التقليدية (السرقة، القتل....) في المجتمع التقليدي، وعمر ما شهدته هذه المجتمعات من تطور فكري وتقني وثورة تكنولوجية ومستوى علمي، أصحاب ذلك وجود الجريمة المنظمة التي شكلت خطراً على أمن الدول وأقتصادياتها.

ويمـا أـن هـذـه الدـول قـد أـدرـكـت خـطـر هـذـه الجـرـام عـلـى الـمـسـتـوى الدـاخـليـ وـتـهـيـدهـا لـلـأـمـنـ وـالـسـلـمـ الـدـولـيـنـ، سـعـتـ لـلـتـعـاوـنـ فـيـمـا بـيـنـهـا لـلـحـدـ مـنـ اـنتـشـارـهـاـ وـمـكـافـحتـهـاـ مـحاـولـةـ وـضـعـ سـيـاسـاتـ جـانـبـيـةـ تـواـكـبـ تـلـكـ المـتـغـيـرـاتـ وـالـظـواـهـرـ مجـتمـعـةـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ الـأـثـارـ الـتـيـ تـرـتـبـهاـ عـلـىـ الـأسـاسـ الـاـقـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـ، وـتـنـسـيقـ جـهـودـهـاـ وـتوـحـيدـهـاـ نـظـراـ لـصـعـوبـةـ اـكـتـشـافـ هـذـهـ النـوـعـ مـنـ الجـرـامـ لـتـجاـوزـهـاـ حـوـدـ الـدـولـةـ الـوـاحـدةـ، وـاـخـتـلـافـ الـأـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـينـ بـيـنـ الـدـولـ وـتـابـيـاهـاـ.

هذا وإذا كانت المجموعة الدولية قد اهتمت بحماية مجتمعاتها من الجريمة بشكل عام، والجريمة التي تتعدد أماكن نشاطها وأثارها بين الدول بصفة خاصة،

فإن خطر هذه الأخيرة (الجريمة المنظمة) لم يعد مقتراً على نطاق معين بل تعدد حدود الدول وتجاوزها حتى شمل العالم بأسره، وبقدر شمول وامتداد خطر الجريمة المنظمة نجد أنه قد تعددت وتتنوع مجالات هذا الخطر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وقد اتجهت الجهود الدولية (من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة)، وكذا مختلف تشريعات الدول جميعها لمحاوله فهم طبيعة الجريمة المنظمة ودعاوا ظهرها للتمكن من مواجهتها.

الإشكالية التي يطرحها بحثنا تدور حول الآثار التي ترتبها الجريمة المنظمة؟، وما هي السبل التي تكفل مواجهتها؟

من خلال هذه الإشكالية المطروحة نحاول البحث لسد نقاط القصور من خلال تبيان آثار الجريمة المنظمة، وهو الشيء الذي يؤدي بنا حقيقة إلى وضع السبل التي تكفل مواجهتها والحد من إنتشارها، لذا ومن خلال ما سبق طرحت سلسلة من الأسئلة الموجهة لمحورين اثنين: الأول تخصصه لأثار الجريمة المنظمة، والثاني للسبل المقترنة الكفيلة لمواجهتها. قبل أن ننطلق لأثار الجريمة المنظمة والسبل الكفيلة لمواجهتها خطر هذه الجريمة يجدر بنا الحديث بداية، للتعریف بهذه الجريمة التي أصبحت اليوم من السلوكيات الإجرامية المستحدثة وظاهرة معقدة الجوائب من حيث تعریفها ودعاوا ظهرها ونطاق وأدوات ارتكابها وسبل الحد منها.

باحث تمييزي: ماهية الجريمة المنظمة

لإدراك حقيقة الجريمة المنظمة وأبعادها وأثارها، ومن ثم الوصول إلى وضع السبل الوقائية والعلاجية التي تكفل مواجهتها يجب أن نتعرض أولاً لتعريفها من عدة أوجه.

المطلب الأول: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

أختلف في تعريف الجريمة المنظمة وتباين مفهومها تبعاً لاختلاف المجتمعات والقيم التي تقوم عليها والقوانين التي تحكمها، ونتائجها لذلك تعددت نظرية الباحثين والدارسين وتعریفاتهم للجريمة المنظمة، ويمكن لنا حصر الاتجاهات التي حاولت الخوض في تعريف الجريمة المنظمة إلى اتجاهين اثنين:

الأول يعرفها من خلال الوصف العام لهيكل المنظمة المرتكبة للجريمة، والثاني يعتمد على تحديد الأفعال التي تقوم بها المنظمة الإجرامية.

فالبعض يعرف الجريمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكل متدرج يتصنف بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والتروع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها⁽¹⁾. ويقتصر هذا التعريف على وصف المنظمة التي ترتكب الجريمة والأهداف والأساليب التي تستخدمها.

بينما يعرفها رمسيس بنهام بأنها تلك الجريمة التي يمسك بزمامها طرفان أحدهما هو الطرف القائد والآخر هو الطرف المقود، وينتشر الطرف القائد فيها بقوة الشخصية والقدرة على فرض نظام يسير عليه الأطراف المقودون، وينتشر هذا النظام بالتزام كل طرف بالسرية وعدم الكشف عن زملاءه أو عن قائد وإلا تعرض للموت، والطرف المقود يغلب عليه أن يكون مأموراً طاغعاً، وكل من القائد والمقود لديه سلسلة إجرامية يمكن تعريفها بأنها طعن الغائز الأساسية بما فيها من خلل كمي أو شذوذ كيفي وانعدام المانع المتمثل في الغيرة السامية أو الخوف من العقاب⁽²⁾.

ويعرفه علماء الاجتماع الجريمة المنظمة بأنها الظاهرة الاجتماعية التي تتسبب بها جماعات معينة تقوم أساساً بنشاط إجرامي عنيف يهدف إلى الربح⁽³⁾.

و يذهب الرئيس الأمريكي نيلسون رووكفلر في تعريفه للجريمة المنظمة بأنها ثمار اتفاق إجرامي، ذي خاصية تزايد وتتكاثر بهدف انتصارات أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع وذلك اعتماداً على أساليب مجحفة وظلمة منها ما يتخذ مظهراً شرعاً ومنها ما لا يتخذ ذلك ويختفي مظهراً المخالف للقانون، وفي كل الأحوال هناك اعتماداً على إحداث الذعر والفساد فضلاً عن التزام الجماعة الإجرامية بقواعد وأحكام صارمة التي يقودها قلة تحاول الظهور بمظهر النزاهة والاستقامة⁽⁴⁾.

وبينما من خلال التعريفات السابقة أن للجريمة المنظمة خصائص أساسية هي:

- الجريمة المنظمة يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.
- الجريمة المنظمة تتخذ الشكل الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل.
- الجريمة المنظمة تعتمد على سرية الخطط والأنشطة تمارسها.
- الاستمرارية والثبات في وجودها.

- استخدام العنف والتزوير والإرهاب والرشوة كوسائل لبلوغ أهدافها.
- تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة.
- المزاوجة بين الأنشطة غير المشروعة والمشروعة للتمويه أو محاولة إضفاء صفة المشروعة عليها⁽⁵⁾.

حتى وإن وضعنا تعريف مختلفاً للجريمة المنظمة، لكن ليس من المستحسن التقى بتصنيع شرعية جامدة في إطار السياسة الجنائية وذلك لمواجهة الجريمة المنظمة باعتبارها تتوافق مع التطور العلمي والتقيي الذي يشهده العالم، هذا التطور الذي يؤثر في عناصرها المتعددة والمتطورة ولكن هذا لا يمنعنا من وضع وتحديد أحكام عامة والنظر إلى السمات المميزة للجريمة المنظمة وهي السمات: التنظيمية والاقتصادية والاستثمارية والفساد والعنف التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم.

و يمكننا في الأخير أن نأتي بتعريف للجريمة المنظمة بناء على الأحكام التي تقوم عليها فإننا نقول حقيقة إن الجريمة المنظمة لا يمكن أن تكون إلا سلوكاً غير مشروع ولقد تخطيط دقيق ومتأن وعلى درجة من التقى، هذا السلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أو امتناعاً يمكن إسناده لمرتكبيه الذين أحاطوا بأبعد الجريمة وصمموا على إتيانها بشتى الطرق وعلى نطاق واسع يعاقب عليه القانون.

و من خلال تعريفنا السابق للجريمة المنظمة محل الدراسة نقول بأن السلوك الإجرامي بنوعه الإيجابي والسلبي ويغلب في هذا النوع من الجرائم أن يتم ارتكابها بسلوك إيجابي كالقتل والسرقة... و هذا لا يمنعنا من القول بأنها قد ترتكب بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع مثل الإضراب عن العمل إذا كان القصد منها تعطيل إنتاج سلعة معينة تمهدًا لاحتقار العصابة المنظمة للإضراب ببيع هذه السلعة وتحقق مكاسب كبيرة من وراء ذلك، ومن حيث النتيجة الإجرامية قد تتحقق النتيجة الإجرامية في القتل مثلاً ولا تتم الجريمة إلا بتحقق هذه النتيجة، وإلى جرائم سلوك محض (أو الجريمة الشكلية) وهي جريمة لا تستدعي تحقق النتيجة الإجرامية كالجرائم الماسة بأمن الدولة.

و فيما يتعلق بالطريقة التي ترتكب بها الجريمة المنظمة ووسسائلها حيث في الغالب ترتكب بطريقة تبيح الخوف والذعر في الآخرين، والأدوات المستخدمة في هذا النوع من الجرائم فالغالب أحدث مبتكرات العلم والنظم الحديثة والشفرات والأنترنات وخلافه. أما فيما يتعلق بمحل الجريمة المنظمة فمحل الجريمة هو مال أو مصلحة أو حق معين بذاته محمي قانوناً يقع عليه الفعل المكون للجريمة، وتبعاً لذلك قد يختلف محل الجريمة.

أما الركن المعنوي للجريمة المنظمة فهو دائماً من قبل الجرائم العمدية إذ تصرف إرادة مرتكيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم والتخطيط المتأنى على ارتكابها.

الشيء الذي يقودنا حقيقة القول بأنه تعد الجريمة منظمة إذا توافرت الشروط التالية:

1- بالنسبة للجناة:

- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددهم العدد المألف
- أن يكون من بينهم من امتهن الإجرام
- أن يكونوا على درجة عالية من التنظيم
- أن تلقي أرادتهم على التدخل في الجريمة.

2- بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

- أن يكون ولد تخطيط دقيق ومتأن وعلى درجة من التعقيد
- أن يكون هذا السلوك معاقب عليه قانونا وأن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع
- أن ينطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة
- أن يكون من شأنه توليد خطر عام (اقتصادي - اجتماعي- سياسي)

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية

إن الجريمة المنظمة لم تعد مقيدة بحدود الدولة التي شُنّت فيها ولكنها عبرت هذه الحدود إلى العالم، حيث أصبح الإجرام اليوم يتميز بسمات في أهمها زيادة القوة التنظيمية للعصابات، واتساع نطاق نشاطها الإجرامي، وتزايد الاتجاه إلى استخدام العنف، وامتداد الإجرام عبر الدول⁽⁶⁾.

غير أن الجريمة المنظمة لم تصبح عابرة لحدود الدول (عبر وطنية)⁽⁷⁾ إلا خلال منتصف القرن العشرين عندما ازداد نشاط المافيا الإيطالية في عمليات تهريب المخدرات بين الدول، وتطورت خلال ثمانينات وتسعينيات القرن الماضي نتيجة للتطور الهائل والحاصل في مجال نظم الاتصالات، وانهيار أنظمة دول أوروبا الشرقية، ونشوء الاتحاد الأوروبي عام 1992 الذي سمح بحرية التبادلات التجارية والاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك ضعف السلطة ومشاكل التنمية في

الكثير من دول العالم الثالث أثارت الجريمة المنظمة توسيع أنشطتها و نطاق عملها وباتت تشك لخطرًا كبيرًا على كيان الدول وأسسها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولم يعد بإمكان أي دولة أن تواجه بمفردها الجريمة المنظمة حيث لا بد من التعاون الدولي والإقليمي.

و على الرغم من عدم استقرار الفقه الدولي على تعريف يكون جامعاً وموحدًا للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن هناك اتفاقاً أن العناصر الأساسية لهذا الشكل من الأنشطة الإجرامية مماثلة لتلك الخاصة بالجريمة المنظمة المحلية، ولكن تكون التفرقة والتراكز على:

- الأنشطة الإجرامية ترتكب من طرف عصابات⁽⁸⁾ وتمتد عبر الدول مع تشكيل روابط تعاون أو اندماج وتحالفات مع جماعات مشابهة في دول أخرى.

- حجم المنظمة الكبير.
- الحجم الكبير والضخم للنشاط الإجرامي.
- المستوى العالي من الربح وجنى الأموال.
- ضخامة رأس المال المتاح.
- القوة والنفوذ في أساليب ممارسة الأنشطة الإجرامية.

و جدير بالذكر أن أوجه التفرقة بين الجريمة المنظمة عموماً والجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديداً هو وجود أنشطة تتجاوز حدود الدول فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، زيادة على وجود روابط مع الجماعات المشابهة في دول أخرى.

وفي إطار الالتزام بالتعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية⁽⁹⁾، والتي لم تعرف الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول للصعوبة التي تنتقاها من مختلف زوايا نظرية الدول وتحديدها للتعریف الدقيق. فإذا كان هناك عدم اتفاق على تعريف الجريمة المنظمة الوطنية(الموضوعي والإجرائي) داخل المجتمعات المختلفة فإنه بلا شك هناك صعوبة أكبر في تعريف الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، لذا قد جاء في هذه الاتفاقية تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضادرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁽¹⁰⁾.

والبروتوكولات الملحقة بها تعبرا عن الرغبة في التصدي لهذه الجريمة والقضاء عليها وتعتبر هذه الاتفاقية الإادة القانونية لتحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام وبعض أوجه النشاط الإجرامي الذي تتغمس فيه عصابات الإجرام المنظم والعابر لحدود الدول كغسيل الأموال والفساد..

وقد الحق بالاتفاقية بروتوكول يتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁽¹¹⁾، أما البروتوكول الثاني فقد تم تخصيصه لمكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو⁽¹²⁾، فيما خصص الثالث لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة⁽¹³⁾.

وفيما يخص التعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة فقد انصب جهود الدول العربية لمواجهة هذا النوع من الجرائم والذي أصبح يشمل مجالات عديدة كغسل الأموال والفساد الإداري والمدمرات وتزوييف وتزوير العملة وترويجها عبر الحدود والإتجار بالأطفال والنساء، وتمحضت عن هذه الجهود هو لو أنها جاءت متأخرة نسبياً. مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2007، والذي تم إقراره في الاجتماع المشترك لخبراء مجلسى وزراء الداخلية والعدل العرب فى تونس 18-19 جويلية 2007.

أما في الجزائر فقد سعت لمكافحة الظواهر الإجرامية والتي ما فتئت تختبر أنسابها وبنيتها لاسيما ظاهرة الإرهاب، ومع التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودخوله السوق الحر، وانفتاحها على الخارج واستعمال التقنية الحديثة.. وما صاحب ذلك من سلوكيات إجرامية نتيجة ذلك التحول، فواكب التشريعات الجزائرية ذلك من خلال تصووص قانونية تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004، ثم سنة 2006، وأصدرت القوانين ذات الصلة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك قانون الوقاية من المدمرات والمؤثرات العقلية وقطع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما سنة 2005، ومحاربة الفساد سنة 2006.

المطلب الثالث: الجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية

الجريمة المنظمة في نظر الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الجريمة العادلة من حيث طبيعتها والعقوبات المقررة لها، والجريمة المنظمة مثل غيرها من الجرائم تدخل ضمن جرائم الحدود أو القصاص أو جرائم التعزير، وتتقىق

**الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في معالجتها لظاهرة الجريمة المنظمة
بما توفره الشريعة من وسائل الوقاية من الإجرام المنظم.**

فالشريعة تحرم بعض أنواع السلوك المباح من باب سد الذرائع، كما أنها تضع ضوابط عامة لسلوكيات أفراد المجتمع، وتجرم بعض الأفعال التي أصبحت اليوم أهم مداخل الجريمة المنظمة كالدعارة وتجارة الجنس والمخدرات التي أصبحت الآن نواة لعصابات الجريمة المنظمة والتي إنتشرت بطريقة واسحة في البلاد غير الإسلامية التي يكثر فيها الفساد وتباح فيها المحظورات بحجة الحريات الفردية لتجد تلك العصابات المرتعن الخصب لممارسة أنشطتها.

وتشكل العقوبات الشرعية ردعاً خاصاً وعاماً لمرتكبي الجريمة المنظمة والذين يفرون خلفها باعتبارهم مفسدين في الأرض، وتتأتي عقوبة الحرابة كمثال، لاعتبار الحرابة احتراضاً للجريمة لأجل المال والكسب غير المشروع قال الله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" ⁽¹⁴⁾.

وحيث لا تقام الجريمة إلا على أركان فمن خلال ما سبق ذكره تكون قد حددنا أركان الجريمة المنظمة المتطلبة قانوناً (الشرعية، المادي والمعنوي) احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية. ومن خلال ذلك الخطير العام للسلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة والذي انعكست آثاره على ثلاثة مجالات نراها هامة وهي المجال الاقتصادي والاجتماعي السياسي فكان لزاماً علينا حقيقة أن نبحث فيها على النحو التالي:

المبحث الأول: آثار الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة التي لم يقتصر وجودها داخل الدول وامتدت عبر الحدود، الشيء الذي خلف عنها خطرًا عاماً تتضمن انعكاساته في آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستوى المحلي والدولي، فقد كثُف المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد عام 1994 في مدينة نابولي بإيطاليا عن الخطير الشامل الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهديدًا مباشرًا للأمن والاستقرار على المستوى المحلي والدولي نظراً لقدرتها الفائقة في تخفي الحدود الوطنية وتجاوزها، من خلال استغلال التكنولوجيا المتقدمة ونمو التجارة العالمية، وبروز أسواق رئيسية في النظام الاقتصادي الدولي، كما أن ثورة الاتصالات التي سادت العالم ساعدت الجريمة المنظمة على الحركة والانتقال عبر الحدود الدولية بكل سهولة ويسر ⁽¹⁵⁾.

إن خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم يعد مقتراً على دول محددة في العالم، بل أصبح خطراً على الإنسانية بصفة عامة، وقدر الشمولية والامتداد لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد تعدد وتنوع مجالات هذا الخطر وتاثيره على مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وسوف ننطرق لأهم الآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة كالتالي:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

إن تحقيق العوائد المالية (الربح وجني الأموال) من وراء الأنشطة الإجرامية وهو الهدف الرئيسي لجماعات الجريمة المنظمة، ومن خلال هذا الهدف يمكن فهم حجم خطورة وأثار الجريمة المنظمة على الحياة الاقتصادية بشكل عام. فالجريمة المنظمة في شكلها الجديد تمثل أسلوباً من أساليب السيطرة على التجارة الدولية وإخضاعها إلى ممارسات غير قانونية، حتى أصبحت المعاملات المشبوهة بين عصابات الجريمة المنظمة تشكل نسبة كبيرة من إجمالي حركة التجارة الدولية⁽¹⁶⁾، لذا تخل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنمية الاقتصادية من خلال أنشطتها الإجرامية المتعددة التي تستهدف جني الأرباح المالية أو المحافظة عليها.

وتشير توصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة الذي عقد في كورميو بيطاليا عام 1994 إلى عدد من الاستنتاجات الهامة حول آثار الجريمة المنظمة في المجال الاقتصادي منها ما يلي:

- الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى العالمي يدر بليبيين الدولارات سنوياً على عصابات الجريمة المنظمة، مما جعل هذا النشاط قاسماً مشتركاً بين جماعات الجريمة المنظمة المختلفة حول العالم، كما دعا المنظمات الإجرامية إلى عقد تحالفات إستراتيجية فيما بينها لتوسيع نشاطها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومضاعفة أرباحها المالية.

و لا شك أن لهذا التوجه للمنظمات الإجرامية تأثيرات اقتصادية وخيمة على الفرد والمجتمع بالنظر إلى آثار الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهناك تعطيل في الإنتاج الاقتصادي، وإهدار للأموال، وتشجيعاً للجريمة المرتبطة بالحصول على الأموال غير المشروعية مثل السرقة والفساد.

- الاقتصاد الموازي، أو الخفي أو التحتي أسماء متعددة للقوة الاقتصادية للأموال المتحصل عليها من الجرائم ونتائج المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية التي تتم دون علم السلطة الوطنية، وهذا الاقتصاد الخفي يؤثر على

اقتصاديات الدول كما يؤثر على اقتصاديات المجتمع الدولي بصفة عامة لأن هذه الأموال تتحرك عبر الدول سعياً وراء التمويه والاستثمار بعيداً عن احتمالات الضبط والمصادرة.

ولقد اتسمت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السنوات الأخيرة بأشدّه جرائمية اقتصادية تحقق لها أرباحاً طائلة دون الحاجة إلى كثير من الأفعال التنفيذية التي كانت تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة في السابق، فقد أصبح الحصول على الأموال غير المشروعة أيسراً وأسهل مما كان في الماضي، حيث تجأ إلى أنشطة إجرامية تتجاوز حدود الدول دون أن يتطلب منها ذلك النقل أعضاؤها أو جزء من كيانها عبر الحدود الجغرافية للدول، فالجرائم المنظمة الاقتصادية التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة عبر الأنترنت، أصبحت تصاهي في جنّي الأرباح غير المشروعية جرائم منظمة أخرى يتم تنفيذها بواسطة وسائل إجرامية متعددة، وذلك بسبب شمولية الجرائم المنظمة عبر الأنترنت وسرعة تنفيذها وتدني مستوى المخاطر فيها مقارنة بشبكات الإجرام المنظم الأخرى.

وتعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي لها أكبر الآثار السلبية على الاقتصاد المحلي والدولي على حد سواء، فجرائم غسل الأموال تعتبر القناة التي تصب فيها عوائد الجريمة المنظمة، والأنشطة غير المشروعة⁽¹⁷⁾، لكي تتمكن من تحويل تلك الأموال إلى مصدر أو نشاط مشروع تستخدمها لمواصلة أنشطتها الإجرامية دون تعرضها للمصادرة.

ومن أهم الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة هي آثار غسل الأموال الناتجة منها ذكر منها:

- الدولة المحولة منها الأموال الفدحة الناتجة عن الجريمة المنظمة تحرم من استغلالها في التنمية.

- استغلال الأموال الناتجة من الجريمة في الاستثمارات المشروعة لإتمام عملية غسلها، أو دمجها مع أموال أخرى ذات مصادر مشروعة⁽¹⁸⁾ يضعف ثقة المتعاملين مع هذه المشاريع، وبالتالي يتأثر اقتصاد الدولة سلباً.

- استبدال العملة الوطنية المستمدّة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية في مقابل تلك العملات الأجنبية، كذلك هروب تلك الأموال من الضرائب نتيجة الاقتصاد الخفي يؤدي إلى نقص موارد الدولة.

بالإضافة إلى جرائم غسل الأموال المنظمة هناك عدة جرائم منظمة أخرى ذات الآثار الاقتصادية السلبية سواء على المستوى المحلي أو الدولي مثل جرائم

السطو على أرقام بطاقات الائتمان بهدف استخدامها، وجرائم الاتجار بالبضائع المقلدة وتهريبها مما يسبب خسائر مالية كبيرة للشركات المشروعة من خلال كسر منتجاتها الأصلية، وأشد آثار هذه الجريمة يحدث في مجال قرصنة برامج الكمبيوتر التي تشهد لها جل دول العالم.

هذه الآثار التي تتركها الجريمة المنظمة ذات تأثير ضار على اقتصاد الدول مما يضعف جهود التنمية وصعوبة التسخير الاقتصادي، ومن ثم فساد النظام المالي والمصرفي، الشيء الذي يؤدي إلى تهديد للمؤسسات المالية التجارية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

ترك الجريمة المنظمة آثارا سلبية على المستوى الاجتماعي سواء للفرد ومن خلاله على المجتمع، فالشعور بالخوف وعدم الاطمئنان نتيجة لطرق ووسائل تنفيذ الأعمال الإجرامية (قتل، عنف، تهديد..) يؤدي إلى إضعاف مردودية وإنتاج الفرد على أكمل وجه، هذا ما ينعكس على المجتمع.

إذ أن نقشى الجريمة المنظمة بانتشارها المختلفة يؤدي خلق صراعات طبقية اجتماعية من خلال ما يحثنه هذا النوع من الجرائم من انتقامات وإحداث فجوات بين تلك الطبقات، فالثراء السريع والوصول إلى المناصب وغيرها للمتدخلين في أعمال الجريمة المنظمة وانتشارها (تجارة المخدرات، والأسلحة وغسل الأموال) يؤدي بالآخرين إلى البحث مصادر الكسب والغناء، مما يخلق لديهم عدم الرضا بالنظام الاجتماعي ويفعهم إلى الاستسلام الواقع وبالتالي الانخراط في المنظمات الإجرامية التي توفر لهم الدخل المادي والمكانة والعلاقات والتي تزيد من مكانتهم الاجتماعية، الشيء الذي يؤدي إلى اختلال في العواقب الأخلاقية والاجتماعية.

وبتعدد أنشطة الجريمة المنظمة والتي تترك آثارها على المجتمع، فإن انتشار المخدرات بفعل الجرائم المنظمة يؤدي إلى انتشار الجريمة بكل أنواعها. ذلك أن آفة المخدرات تقترب ترويجاً واتجاراً ملابسين عديدة بفضل العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم، ومزودة بامكانيات مادية هائلة مكتنها من إغراء الساحة العالمية بمختلف الأصناف، وقد أدى هذا الانتشار إلى إحداث آثار مدمرة على كافة المستويات، ولقطاعات هامة من أفراد الشعب بحيث أصبح النصيبي لهذه الآفة ضرورة ملحة يملها واجب المحافظة على مقدرات الشعوب لاسيما الطاقة الشابة التي تعد الواجهة الأكثر تضرراً من الفتن الأخرى⁽¹⁹⁾.

و هذه الظاهرة قد مسّت المجتمع الجزائري الشيء الذي أدى بالمشروع إلى مكافحتها، وذلك بالانخراط في المجموعة الدولية لمكافحة المخدرات والوقاية منها⁽²⁰⁾،

ومتابعة لجهود الجزائر في الحد منها تم إصدار قانون يتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما⁽²¹⁾.

وقد شكلت عصابات التهريب في بعض الدول مراكز قوة وذلك بالسيطرة على مناطق لزراعة المخدرات ومعالجتها بحيث لا تستطيع القوات الحكومية دخولها، وجنّدت الشباب وحتى الأطفال ضمن أنشطة تهريب الأسلحة والإتجار بها، مما دعا المشرع الجزائري إلى مكافحة ظاهرة التهريب بإصدار قانون مكافحة التهريب رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدي والمتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 16 جويلية 2006.

كما أن انتشار الأسلحة وتوفرها بطرق غير مشروعة مما تغذي جرائم العنف والسطو المسلح والثار في المجتمع، كذلك الحال بالنسبة للإتجار بالنساء والأطفال، ذلك الشّاط الذي ينشر الرذيلة والفساد الأخلاقي مما ينبع أجيال ضعيفة غير قادرة على الحفاظ على مكتسبات الوطن وعجزة عن إفادة مجتمعها علمياً وعملياً. وبالنظر إلى ما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من إفساد البعض ضعاف النفوس من الموظفين العموميين ورجال الشرطة وفان ذلك يؤدي إلى اهتزاز قيم العدالة والإنصاف وتفشي الظلم والاستبداد مما يؤدي إلى تدمير نسيج القيم والأخلاق في المجتمع.

و في مجال الجرائم المنظمة التي تستهدف الإباحية الجنسية على شبكة الانترنت تبرز عظم الآثار الوخيمة على أفراد المجتمع نظراً لشموليتها وسهولة التعرض لها مما يؤدي إلى التقسيح الاجتماعي وانحدار القيم والاندفاع نحو الممارسات الجنسية المحرمة ذات العاقد السيئة على الفرد والمجتمع. ونتيجة للاجباط الذين يتّقشى لدى طبقات المجتمع لاسيما منها الشباب، فقد شهد العالم ظاهرة الهجرة غير الشرعية واستغلال هذا النشاط الإجرامي كشكل من أشكال الجريمة المنظمة من دول الجنوب إلى دول الشمال، والجزائر مؤخراً عانت من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو "الحراقة" التي استنزفت قدرات المجتمع.

المطلب الثالث: الآثار السياسية

تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتلل إلى داخل الأحزاب السياسية وموقع القيادة في الهيئات الإدارية، والأجهزة الحكومية لتحكم من خلالها، وتعاظم خطورة الجريمة المنظمة عندما تصل إلى النخب في الأحزاب السياسية في الدولة بسبب الآثار السلبية الشاملة والعميقة التي تنتج عنها، وفي كثير من الدول تتجأ جماعات الجريمة المنظمة إلى تمويل بعض الحملات الانتخابية لسياسيين مواليين لها أو لسياسيين يصبحون داعمين لها فيما بعد.

والجماعات الإجرامية المنظمة لا تتردد في محاولة اختراق أعلى القيادات السياسية لضمان تسهيل وتنفيذ أنشطتها الإجرامية، وتتخذ هذه الجماعات من المال وسيلة أعلى للوصول إلى ذلك (مثل حادثة دعم جماعات الجريمة المنظمة في مجال الاتجار في المخدرات الرئيس الكولومبي بحوالى ستة ملايين دولار لتمويل حملته الانتخابية عام 1994)، وقد اتسع نطاق الجريمة المنظمة وتأثيراتها على رجال السياسة لاسيما في دول أمريكا اللاتينية وإيطاليا.

وقد يفسد الجهاز الإداري من خلال تقديم الرشاوى للموظفين وكل القائمين على تنفيذ القوانين وكذا رجال الضبط القضائي، ورجال القضاء وغيرهم، وذلك لتسهيل أعمالهم، وإذا تعذر ذلك فقد تلجأ إلى أساليب أخرى كالتهديد أو التصفية الجسدية إذا أقصى الأمر. وتغدو الجريمة المنظمة استمراراً لاضطرابات والصراعات المسلحة التي تحدث داخل بعض البلدان، من خلال ممارسة أنشطتها الإجرامية المنتشرة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، فضلاً عن رعيتها في إطالة أمد الصراع وعدم الاستقرار الأمني، لتمارس أنشطتها الإجرامية الأخرى مثل الاتجار بالنساء والأطفال وتهريب المخدرات، وهذا ما يجعل السلطة السياسية في الدولة تعاني من صعوبة ضبط النظام العام، والتحكم في أوضاعها الداخلية.

بالإضافة إلى كل هذه الآثار إلا أنه توجد بعض الآثار الأخرى التي تتركها الجريمة المنظمة مثل تلك التي تؤثر على البيئة (كالتخزين أو التخلص من المخلفات الصناعية أو الأخرى الضارة بطريقة غير قانونية) والسلامة والصحة وهذه كلها لا تقل أهمية عن الجوانب الأخرى، وفي سبيل وقف هذا الخطر العام الذي يأتي على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يجب التفكير في السبل الكفيلة لمواجهة الجريمة المنظمة بحيث يكون فعالة في الحد من انتشار أنشطتها، وسوف نتناول هذه السبل في البحث الثاني:

المبحث الثاني: طرق مواجهة الجريمة المنظمة

إذا كانت الجريمة المنظمة قد تركت آثاراً على جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإن نجاح الحد من أنشطتها الإجرامية ومكافحتها بتدابير وقائية وعلاجية، يتطلب عملاً داخلياً وطنياً أولاً ومن ثم خارجياً دولياً ثانياً.

المطلب الأول: على المستوى الداخلي

- توفير أفضل السبل أمام المجتمع لمعرفة وفهم أبعاد ودوافع تلك العمليات الإجرامية والقائمين عليها والمستفيدون منها، وذلك بالاهتمام بتوعية أفراد المجتمع بمختلف قطاعاته ومستوياته وإحياء الحس الأمني لديه.

- لا تقتصر مسؤولية مكافحة الجريمة المنظمة على الدول فقط، بل ينبغي على الجمعيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني أن تساهم في مكافحتها، على أن تقوم بهذا الدور بالتنسيق مع الحكومات لاسيما السياسة الاجتماعية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الرئيسية للجريمة المنظمة، باعتبار الجمعيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني هي الأكثر وصولاً للمجتمع والأفراد من خلال البرامج والحملات التي تنفذها لزيادةوعي الناس وتثقيفهم وتتدريب الأفراد على كيفية منع الجريمة المنظمة
- إجراء الدراسات والبحوث في الجامعات ومراكز البحث العلمية حول الظاهرة ومخاطرها، وتدعيتها.
- استخدام وسائل الإعلام في التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية، باعتبار أن هذه الأخيرة تساهم في انتشار الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول.
- العمل على إعداد برامج إعلامية لتنحيس وتوبيخ الشباب حول مخاطر الانسياق وراء الأفكار الهادمة والإغراءات الزائفة التي تبناها عصابات الجريمة المنظمة من خلال الأنترنت ووسائل الاتصال الحديثة.
- النص على عقوبات محددة للجريمة المنظمة وفقاً لمبدأ الشرعية، وعملاً بالقاعدة لا جريمة ولا عقوبة دون نص.
- ضرورة مراجعة الإجراءات الجزائية المتخذة حيال الجريمة المنظمة والخروج منها على القواعد التقليدية، بتطوير المسائل الإجرائية المتعلقة بالمتاجعة القضائية، والاعتماد على وسائل حديثة للكشف عن الجريمة المنظمة.
- العمل على تشديد العقوبات على الجرائم الواردة في قائمة الجرائم ذات العلاقة بالجريمة المنظمة أي التي تتصف بأحدى سمات الجريمة المنظمة، مع ضرورة الاتفاق على قائمة الممارسات السلوكية المعروفة بصلتها القوية بالجريمة المنظمة وهي: (غسل الأموال، المخدرات، تهريب الأسلحة، الإرهاب، جرائم المعلوماتية والإعلام الآلي، تجارة الأعضاء البشرية، الفساد، تهريب المهاجرين... وجرائم أخرى)
- سن تشريعات تساعد أجهزة الشرطة والتحقيق على رصد حركة عصابات الجريمة المنظمة.
- مراقبة الحدود وإجراءات الهجرة بهدف رصد هجرة المجرمين وتنقلاتهم وإبلاغ السلطات المسئولة عن تحركاتهم.
- إنشاء أجهزة أمنية متخصصة داخل قوات الشرطة لها كفاءة علمية عالية وقدرات تقنية متقدمة تؤهلها لمواكبة تطور الجريمة المنظمة.

- اقتراح تشريعات جنائية مالية ومصرفية تمكن أجهزة العدالة من ضبط ومراقبة الأرصدة وحركتها بجانب تمكناها من مراقبة التحويلات الإلكترونية بين المصارف العالمية.
- تقوية أجهزة الأمن والمتابعة وتنظيم توزيعها خاصة الجانب السري والمختصون في مجال المتابعة وجمع المعلومات الجنائية والاستعلامات.
- الاهتمام بتثريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق وتزويدها بالمعلوماتية والوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت شكل وسائل وآليات الجريمة المنظمة.
- فرض نظام رقمي صارم على السلع والخدمات غير المشروعة بحيث يتعدى على المنظمات الإجرامية غزو تلك القطاعات أو استغلالها.
- تبادل المعلومات والتحقيق الشامل في الأعمال التجارية وتحقيق تكافؤ الفرص للحد من مخاطر الاحتكار وإقرارها بالإضافة إلى مراقبة الحسابات وفحص الضرائب.
- حماية الشهود الذين يذلون بشهادتهم في هذا النوع من الجرائم والذين يكونون عرضة للانتقام من عصابات الجريمة المنظمة.
- في الأخير يجب تقييم فعالية التدابير الموجودة وذلك دوريا لسد الفائض الذي يمكن أن تعيشه.

المطلب الثاني: على المستوى الخارجي

إن أجهزة الشرطة والأنظمة القضائية في العديد من البلدان النامية ليست جاهزة بما فيه الكفاية لمكافحة المنظمات الإجرامية المتطرفة لأنها تفتقر إلى الموارد الكافية، ولأن سلطات التحقيق الجزائي لديها محدودة، أو بغضها الفساد. ولدى العديد من البلدان قوانين سبقوا الزمن، أو إنها تفتقر لأي قوانين، لتتصدى بها للفساد، أو غسل الأموال، أو الجرائم المالية التي تستلزم التكنولوجيا المتطرفة، أو انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، أو ممارسة الفساد في الأعمال التجارية والاستثمارية، أو (الاتجار بالبشر)، إضافة إلى ذلك، تباطأ العديد من الحكومات في إدراك الخطر الذي تشكله النشاطات الإجرامية وعصابات الجريمة المنظمة التي تتزايد قوتها⁽²²⁾، ومن أجل ذلك يجب:

- العمل على تعزيز مبدأ دعم الدول غير القادر بالوسائل التقنية والخبرات الفنية لمواجهة الجريمة المنظمة.
- العمل على دعم التعاون الإقليمي والدولي بين أجهزة الشرطة وتوفير وسائل الاتصال وأساليب تبادل المعلومات والخبرات وفق ضوابط قانونية آلية واضحة.

- لاشك أن فعالية مكافحة الجريمة المنظمة تستلزم تعزيز وعي الدول بتضامنها بحيث ينشأ بينها تعاون متعدد الصور⁽²³⁾، ونظراً للعلاقات الدولية المترابطة فلا مناص من التعاون القضائي والذي يتصدى للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالتالي تدوير إجراءات الملاحقة القضائية لإمكان مكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية عندما تتجاوز النطاق الوطني.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً⁽²⁴⁾ معنوناً بـ"التعاون الدولي في المسائل الجنائية" عبرت فيه عن قناعتها بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي وتشتم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام.

وأبرز صور التعاون القضائي الدولي آلية تسليم المجرمين⁽²⁵⁾ والتي تعتبر أكثر فعالية لمواجهة الإجرام المنظم. هذا ولكن تجري عملية التسليم بين الدول يجب توافر أسس (اتفاقيات ثنائية، أو دولية التي تنظم عملية التسليم، المعاملة بالمثل، وقاعدة مصلحة الدولة محل الاعتبار)⁽²⁶⁾.

- تشجيع الدول المشتركة في الحدود على إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات موحدة خاصة بجمع المعلومات وتحليلها المتعلقة بالجريمة المنظمة بين تلك الدول لاسيما الهجرة غير الشرعية والتهريب عبر الحدود.

- تشجيع الدول على عقد اتفاقيات إقليمية وثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول، والسعى لوضعها موضع التنفيذ والمتابعة.

خاتمة

مع تطور الحياة الإنسانية في السنوات الأخيرة نتيجة ثورة علمية وتكنولوجية هائلة متعددة الجوانب، وأكتها سلوكات غير مشروعة انعكست على مناحي الحياة ومست أسس الدول ومختلف قطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية...، وأدى التحول الذي تشهده دول العالم في أنظمتها لاسيما السياسية، ومساهمة المتغيرات العالمية وأبرزها النشاط الاقتصادي والمالي والتطور الحاصل في الاتصالات الحديثة والتقنية العالمية، وظاهرة العولمة أدى كل ذلك إلى تغذية وتيسير الطرق لشبكات وعصابات الإجرام القيام بنشاطتها الإجرامية.

وتشهد الجريمة كل يوم تطوراً جديداً في أنماطها واستحداثاً في أساليبها مما ضاعف الخسائر التي تلحقها على جميع المستويات، فظهرت الجريمة المنظمة بعدما كانت تقليدية متواقة مع هذا التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم، هذا التطور الذي أثر في عناصرها المتعددة والمتغيرة، وفي بحثها هذا حاولنا إيجاد

التعريف الذي يمكن إسناده لها، وأوضحتنا الخصائص وقمنا بتحديد السمات المميزة للجريمة المنظمة وهي السمات: التقنية والاقتصادية والاستثمارية والفساد والعنف التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم، ليمكن إدراك أبعادها فيما بعد، واستعانة المشرع بذلك لوضع أحكام لهذا النوع من الجرائم ومع تزايد خطر الجريمة المنظمة هذا الخطر العام الذي ترك أثاراً اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستوى المحلي والدولي، وعدد بنيان الدول، وأخل بالتنمية الاقتصادية من خلال أنشطة العصابات الإجرامية المتعددة (من تجارة المخدرات، الإرهاب، وتجارة وتهريب الأسلحة وغسل الأموال، تجارة الأعضاء البشرية، الاتجار بالنساء والأطفال، والفساد...) التي تستهدف جنى الأرباح المالية أو المحافظة عليها ويعتبر غسل تلك الأموال أبرز نشاط لتجميع عوائد الجريمة المنظمة، والأنشطة غير المشروعة لها.

فالجريمة المنظمة لم تعد داخلية وطنية بل امتدت عبر حدود الدول الشيء الذي يؤدي حقيقة إلى مساعدة ملاحة فاعليها، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وهذه الدول قد أدركت خطر هذه الجرائم على المستوى الداخلي وانعكس ذلك على المستوى الدولي، وأصبح التعاون الدولي والإقليمي فيما بينها أكثر من ضرورة للحد من انتشارها ومكافحتها بوضع سياسة جنائية توافق تلك المتغيرات، وتنسق جهودها.

هذا وإذا كانت الجريمة المنظمة والتي تتميز بعاداتها غير المشروعة والتي اتخذت من التطور العلمي والتقني الحديث أدوات لها، فقد تركت أثراً على جميع نواحي الحياة في كل الدول، باعتبار أن البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في هاته الدول شابه الخلل، فإن نجاح الحد من أنشطتها الإجرامية ومكافحتها لا يكون إلا بتدابير وقائية وعلاجية، ويتطلب عملاً داخلياً ووطنياً أولاً ومن ثم خارجياً دولياً ثانياً وقد حدثناها من خلال السبل المقترنة انتلاقاً من أثارها المترتبة.

ونقول حقيقة أن الجريمة المنظمة بين الآثار التي تخلفها وسبل مواجهتها تبقى أنها تمحن برادة فاعلة من طرف الجميع بدءاً من الفرد وانتهاءً لمجموعه.

الهوامش

1. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعرف، 2006. ص.18.
2. رمسبيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني. منشأة المعرف، الإسكندرية. 1996. ص.31.
3. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية. دار الشروق، الطبعة الأولى. 2004. ص.9. ص.10.

4. Clarke.R.O (1992) *Statuarional Crime Pi_eventon, Successful case studies*, harrow and Heston, New York.
5. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص.49.
6. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة. ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000. ص.21. و.
7. "غير وطنية" وهو المصطلح الذي أوردته إنقاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
8. من بينها المافيا الإيطالية, Mafia, المافيا الروسية والتيريرية، الياكوزا اليابانية Yakuza، عصابة المثلث الصينية Triads، والبلاوات التركيةLes babastures.
9. إنقاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/RES/55/25.
10. المادة الثانية من إنقاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
11. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. المكمل لإنقاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
12. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو. المكمل لإنقاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
13. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة. 2000.
14. سورة المائد، الآية .33.
15. أنظر وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، E/CONF 88/2 1994 رقم 16. تقييد بعض التقديرات بـ التجارة العالمية في المخدرات (500 بليون دولار) أصبحت أكثر مما تمثله التجارة العالمية في النقطة سنويًا. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. 1995. القاهرة، مصر. وثيقة رقم E/CONF 88/2.
17. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص.13.
18. عصام إبراهيم الترساوي، غسل الأموال. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002. ص.15.
19. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية. دار هومة، الجزائر. 2004. ص. 7.

20. كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995.
21. قانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها.
22. حسب ما نصت عليه الإستراتيجية الأميركية لمكافحة الجريمة الدولية، والتي صدرت عن البيت الأبيض عام 1998.
- <http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/0801.htm>
23. صور التعاون كتبادل المعلومات الأمنية، الإنذارات القضائية، تسليم الجانيين الهاربين...
24. القرار رقم 88/52 بتاريخ 4 فيفري 1998.
25. التسليم هو أن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها. أكثر من ذلك انظر: سراج الدين محمد الروبي، الأنتربيول وملحقة المجرمين. الدار المصرية اللبنانية، 1998.
ص.3.
26. سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق. ص.45.

